وأبو يعلى وفى الحلية وصحح كذا فى كنز العمال[١] (ص -١٠٦ ج -٥).

والقراءة بالجر فى قوله تعالى: "وأرجلكم" متواترة، فهذا ما يثبت من القرآن والأحاديث، وتفصيل المذاهب فيها ما فى نيل الأوطار (ج -١ ص -١٦٣): "قال النووى اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع. قال الحافظ فى الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس رضى الله عنهم. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية الواجب مسحهما، وقال (الإمام[٢] المفسر المحدث الزاهد) محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى: إنه مخير بين الغسل والمسح". انتهى[٣].

والجواب عن الأحاديث عندى يمكن من وجهين: الإجماع على خلافه، وهو أمارة النسخ، وكون روايات الغسل متواترة بخلاف روايات المسح. وهذا على ما قال فى النيل (ص -١٦٤ ج -١) وما أدرى بماذا يجيبون - أى القائلون بالمسح - عن الأحاديث المتواترة اهـ.

وفيه أيضا: "فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة" اهـ.

قلت: ولكن لهم أن يقولوا: لا نسلم التعارض ونجوز الغسل والمسح كليهما كما جوز ذلك الطبرى، فالجواب عنه - على ما أفاده شيخى - بأن رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه، فقال: "ويل للأعقاب من النار" كما رواه مسلم[٤] (ج -١ ص -١٢٥)

---

(١) آداب الوضوء، رقم الحديث ٢٢٥٧.

(٢) ما بين القوسين إدراج من صاحب إعلاء السنن.

(٣) أى كلام الشوكانى فى النيل، وهو فى باب غسل الرجلين.

(٤) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.